

1- شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونتنزي عليه الخير كله نشكره على نعمه وعلى جميل الطافه ونسأله
الزيادة من فضله. ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه - [00:00:01](#)

والتابعين لهم بمحسان الى يوم الدين. قال رحمة الله اول كتاب الصوم عندكم كتاب الصيام انا عندي الصوم
قبل اخر نعم قال مبدأ فرض الصيام عليكم السلام - [00:00:22](#)

طبعا الصوم في اللغة هو الامساك. هو هو الامساك عن الفعل سواء امسك الانسان عن الاكل او الشرب او امسك عن الكلام او الحركة
فهذا يعتبر صائما. قال الله تعالى عن مريم عليها السلام - [00:00:49](#)

اني ندرت للرحمه صوما فلنكلم اليوم انسيا فهي بسبب امتناعها من الكلام قالت اني ندرت للرحمه صوما فلن اكلمه. اذا هذا الصوم
هو امتناعها عن ماذا عن الكلام امتناعه عن الكلام مع الناس - [00:01:14](#)

فالصيام في اللغة هو توك الحركة وطوق العمل وطوق الفعل فكل من ترك شيئا فيسمى صائما نعم واما في الشرع فهو الامساك عن
المفطرات او توك المفطرات من الاكل والشرب وغيرها - [00:01:38](#)

بنية التعبد لله عز وجل من طلوع الفجر الى مغيب الشمس. من طلوع الفجر الى مغيب الشمس والصيام ركن من اركان الاسلام فرضه
الله جل وعلا على عباده في السنة الثانية - [00:02:06](#)

والصيام ينقسم الى صيام نافلة والى صيام واجب النافلة معلوم واما الواجب فهو على قسمين اولا الفرض وهو رمضان لا
غير الفرج وهو رمضان لا غير الثاني ما يجب على الانسان من كفارات او عندما ينظر الانسان - [00:02:26](#)

ندران يصوم مثلا لله عز وجل شهرا او اسبوعا او اياما نعم فالواجب منهم ما هو ركن وهو صيام رمضان لا غير ومنه ما هو واجب
عندما يجب على الانسان - [00:02:54](#)

كافارة مثلا ويكون فيها صيام او عندما ينذر ندران فيلزم نفسه بالصيام نعم قال مبدأ فرضي الصيام. الصيام كان له حالات ثم استقر
على ما هو عليه اول حالات الصيام ان الانسان بالخياط. بين ان يصوم وبين ان يطعم - [00:03:13](#)

مسكين عن كل يوم يدع صيامه فجعل الله عز وجل الصيام بالخيار. اما ان تصوم واما ان تطعم ثم بعد ذلك نسخ هذا وامرها الناس
بالصيام. لمن كان قادرا وبقي في حق غير القادر انه يطعم - [00:03:46](#)

نعم عليكم السلام هذه الحالة اه كان الشخص اذا نام قبل المغيب غابت الشمس وهو نائم فانه لا يجوز ان يأكل الا في اليوم الثاني او
اذا صلى العشاء فانه لا يجوز ان يأكل الا في ماذا - [00:04:09](#)

الا في اليوم الثاني فنسخت هذه الحالة. قال الله عز وجل فكل وسبح حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم
اتم الصيام الى الليل نعم فالليل الى مغيب الشمس - [00:04:42](#)

نعم فكلوا وشربوا يأكل الانسان ويشرب حتى يتبيّن طلوع الفجر الخيط الابيض من الخيط الاسود فاذا هناك ثلاثة حالات للصيام
حتى استقر على ما هو عليه ولذا ابو داود كان من - [00:05:00](#)

الاولوية ان يبيّن حالات الصيام وكيف فرض الصيام ومبدأ هذا الفرض. كان من المناسبة ان يبيّن ذلك ومن الحكمة ان يشرح ذلك فلذا
قال مبدأ فرض الصيام. قال حدثنا احمد بن محمد بن شبوة - [00:05:20](#)

وهو احمد بن محمد ابن ثابت الخزاعي احمد ابن محمد ابن ثابت بن عثمان الخزاعي وهو ثقة توفي سنة ثلاثين ومائتين قال حدثنا

على ابن حسین ابن واقد وهو المروزی - 00:05:46

وتووفي عام احدى عشر ومنتين وعلي بن الحسين فيه خلاف ولعله صالح لا بأس به صالح قال عن أبيه وهو حسين ابن وقاد المروزى القاضى وهو ثقله بعض الاوهام دفع عام تسعه وخمسين او سبعة وخمسين ومئة - 00:06:06

نعم قال عن يزيد النحوي ويزيد هو ابن أبي سعيد. يزيد هو ابن أبي سعيد النحوي قتل مظلوما سنة احدى وثلاثين ومئة وهو ثقة قال عن عكرمة مولى ابن عباس - 00:06:35

وهو ثقة عالم بالتفسیر وغيره مشهور توفي عام اربع و مئة قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - **00:06:57**

اذا الصيام مكتوب بمعنى مفروض كما كتب على الذين من قبلنا عليكم السلام اذا عليكم السلام هو يجب او هو كان عفوا واجبا على من كان قبلنا ايضا اذا هو كان واجبا على - 00:07:20

نعم وايضاً جوينج عندما قال دعوني فتوضأ وصلى ركعتين وصلى ركعتين وقال - 00:07:40

طعن في بطن نعم الصبي وهو طبعا صغير في المهد قال من ابوك؟ قال ابي او راعي. فالصلوة ايضا مفروضة على من كان قبلنا او
مشروعه على من كان قبلنا - 00:08:03

نعم ولكن قد تختلف الهيئات نعم قال فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلوا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء لان كل هذه مفطرات - 00:08:19

وصاموا الى القابلة او اذا نام الشخص ايضا فانه لا يجوز له ان يأكل حتى الليلة القادمة قال فاغتان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء اختنان يعني خالف ذلك فجامع اهله بعد صلاة العشاء - 00:08:41

ولم يفطر فاراد الله عز وجل يعني هو افطر بالجماع لكنه لم يأكل ويشرب فاراد الله عز وجل عز وجل ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي
ورخصة ومنفعة فقال سبحانه وتعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم - 00:09:12

فتاوى علیکم نعم وعفا عنکم ثم قال فکلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض. فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا وشربوا. نعم قال وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسروا - 00:09:39

نعم وهذا اسناد حسن صالح قال حدثنا نصر بن علي الجحدمي طبعا قبل ان نأتي الى ناصر وبن علي هذه سلسلة علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكمة اخرج فيها ابن اخرج فيه ابو داود عدة احاديث - 00:10:04

سلسلة من السلاسل التي تروى عن ابن عباس في التفسير في تفسير القرآن الكريم هناك عدة سلاسل مقوية عن ابن عباس Heidi أحدي السلاسل قال حدثنا ناصر بن علي الجاهظمي - 00:10:27

الازدي وهو ثقة توفي سنة خمسين ومائتين. قال اخربنا ابو احمد هو محمد بن عبدالله القرشي الازدي وهو ثقة سبت له بعض الاوهام نعم توفي سنة ثلاث وسبعين قال اخربنا اسرائيل وهو بن يونس بن ابي اسحاق السباعي - 00:10:53

وهو ثقة وبالذات عن أبي إسحاق فهو ثبت توفي سنة أحدي وستين او اثنين وستين ومئة او نحو ذلك قال أنا أبي إسحاق وهو عمرو بن عبدالله نعم نعم. قال عن أبي إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبعيعي الهمداني توفي عام سبعة وعشرين او تسعه وعشرين ومئة.

الانصاري رضي الله عنهمَا قال كان الرجل اذا صام فنام لم يأكل. فنام لم يأكل الى مثلاها في الليلة القابلة. وان صرمة ابن قيس وهو نعم ثابت قال عن البراء هو بن عمار - [60.1120](#)

كان يعمل طول النهار في مزرعته في بستانه فجاء ف قال عندك شيء؟ جاء قبيل الافطار تهيء له عندما تغيب الشمس. قالت لا لعلي الانصاري الى امراته وكان صاحما ف قال عندك شيء - 00:11:37

ادهّب فاصب ت. من الجيّار وما حواه - ٠٦.١٢.١٦

فاطلب لك فذهبت وغلبته عينه طول النهار يشتغل فجاءت خيبة لك عندما وجده نائم - [00:12:34](#)

فصلى الفجر وذهب الى بستانه مسكين قال فلم ينتصف النهار حتى خشي عليه يشتغل هو كان تعان مشتغل في اليوم الاول والثاني ايه وهو صائم فسقط وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل تحل لكم ليلة الصيام - [00:12:55](#)

نسائهم قرأ الى قوله من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري في كتابه الصحيح واخرجه ابو عيسى وقال حسن صحيح قال باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - [00:13:20](#)

وكما تقدم لنا في حالات الصيام ان كان اول اول ابتداء فرض الصيام بالتخريم نعم اما ان يصوم واما ان يطعم قال حدثنا قتيبة بن سعيد وهو بن جمبل بن طريف ابو رجب الشفقي - [00:13:48](#)

وهو ثقة ثبت في عام اربعين ومئتين وقال حدثنا بكر ابن مضر يعني ابن مضر وهو بن محمد بن حكيم المشوي وهو ثقة سبت في عام ثلاثة واربعين او عفوا توفي عام ثلاثة او اربعة وسبعين ومئة - [00:14:13](#)

قال انعم بن الحارث وهو الانصاري الحجازي نزيل ما صمتوها في عام ثماني واربعين ومئة ومية قال عن بكائي هو ابن عبد الله الاشد وهو ثقة في عام عشرين ومئة قال عن يزيد مولى سلمة - [00:14:42](#)

مولى سلمة بن الاكوع يزيد ابن عبيد نعم وهو ثقة يزيد ابن ابي عبيد وهو ثقة من الطبقة الرابعة قال عن سلمة ابن الاكوع. نعم وهو الانصاري رضي الله عنه - [00:15:06](#)

قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدى فعل حتى نزلت هذه الاية التي بعدها فنسختها نعم. قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمها. نعم. فامر الله بالصيام - [00:15:33](#)

نعم وهذا اسناد صحيح وقد خرجه الشيطان قال حدثنا احمد بن محمد وهو ابن شبوة احمد بن محمد بن ثابت بن بن عثمان الخزاعي. قال حدثني علي ابن الحسين تقدم علي ابن الحسين بن واكد المجوزي عن ابيه حسين بن واكد عن يزيد التحوي وهو ابن ابي سعيد عن عكم عن - [00:15:59](#)

ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان ابن عباس يقرأها بالتشديد وعلى الذين يطوقونه ياك راها بالتشديد يطوقون يعني يطيقون بشدة يطيقونه بشدة نعم. قال فمن شاء منهم ان يفتدى بطعم مسكين افتدى وتم له صومه - [00:16:33](#)

فقال الله تعالى قال فقال الله تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمها. ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - [00:16:58](#)

ثبت الامر وترك التخيير فالزم الناس بالصيام نعم وهذا اسناد صالح كما تقدم قال باب من قال هي مثبتة للشيخ والحلبي للشيخ اي الكبير والحلبي المرأة الحامل قال حدثنا موسى ابن اسماويل هو ابو سلمة تبوزكي وهو ثقة جليل توفي عام - [00:17:28](#)

ثلاثة وعشرين ومائتين. قال حدثنا ابا وهو ابن يزيد العطار توفي في حدود الستين ومئة وهو جيد الحديث العطار البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ابو الخطاب البصري. توفي عام سبعة عشر ومية. ان عكرم حدثه عكرمة مولى ابن عباس - [00:18:09](#)

ابو عبدالله البربرى ان ابن عباس قال اثبتت له الحبل والمرضع قال حدثنا ابن المثنى طبعا هذا اسناد صحيح ناد صحيح جيد قال حدثنا ابن المثنى هو محمد ابن المثنى الانزى البصري. عام اثنين وخمسين ومائتين. قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم وهو ثقة. توفي - [00:18:30](#)

اربعة وتسعين ومية. قال عن سعيد هو ابن ابي عروبة مهران اليشكري وهو ثقة جليل توفي عام سبعة وخمسين ومية. قال عن قتادة ابن دعامة قال عن عزرا وهو ابن ثابت وهو ثقة - [00:18:56](#)

قال عن سعيد بن جبیر وهو الاسد الوالی بمولاهم وهو ثقة نعم طبعا الانسان ينسب الى موالیه يعني سواء كنا مولاهم او لم نكن. سواء قلنا مولاهم او لم نقل - [00:19:12](#)

نعم لان هناك من قال بان قتيبة مولى للحجاج نعم هذا موجود. في كتب الرجال انه مولى للحجاج نعم فاذا نعم اذا قال الواحد صليبه

هنا نعم. هذا اذا كان هو موضع قال صليبه نعم خطأ واما اذا لم يقل فالانسان ينسب - [00:19:32](#)

ولذا مواليبني هاشم تاحهم عليهم الصدقة كما تحكم على من؟ علىبني هاشم مولى القوم منهم هذا كلام الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فهذا الاخ يعني كلامه فيه نظر - [00:19:52](#)

نعم اي نعم كيف خطأ خطأ هو عجرة هو خطأ وانما هو عزوه يعني لنرى هل هو ابن عبد الرحمن ولا ابن ثابت نعم طلع لنا تهذيب بالكمال اي نعم قتل مظلوما - [00:20:10](#)

قتل شهر ثلاثين ومئة واحد وثلاثين ومئة ليس للحجاج لا هذا ايه بو مسلم الخولساني حجاج هلك قبل ذلك هلك سنة ست وتسعين. نعم ويقول ليس هو عزو بن سالبل - [00:21:05](#)

يقال لعلي بن المدينة اجرب بن عبد الرحمن روى عنه قتادة وسليمان التيمي وعبد الكريم بن الجزري ولم يسمع من البراء. اذا هو ازرب بن عبد الرحمن وهو ثقة وثقة يحيى بن معين - [00:21:51](#)

وقولقطان اللي اعرفه هذا تقوية له اذا هو عذب بن عبد الرحمن نعم. قال عن سعيد بن جبير قال عن ابن عباس رضي الله عنهم وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين. قال كانت رخصة - [00:22:07](#)

للسيد الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطقوان الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا والحلبي والمرضع اذا خافتا وكان يقرأ يطقونه يعني مع الشدة يطقونه الصيام لكن مع شدة وعنه الطبرى يطقونه - [00:22:32](#)

قال الذين يتجمسونه ولا يطقونه يعني الا بالجهد نعم نعم وهذا اسناد صحيح يقول هي رخصة للشيخ الكبير يعني يرى ان الاية منسوبة في حق القادر وفي حق غير القادر - [00:23:19](#)

ليست بماذا ليست بمنسوبة قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطقوان الصيام ولكن يعني بشدة ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا والحلبي والموضع اذا خافت الحبل قد - [00:23:56](#)

تستطيع ولا تخاف على جنبيها او على والدها فاذا هي تطعم اذا خافت اما اذا لم تخف عليها ان تصوم وام مثلها المرضع هذا احد الاشكال هذا احد الاشكال في المسألة والقول الثاني - [00:24:17](#)

هو انها تفطر ثم بعد ذلك تقتضي. والقول الثالث انها اذا خافت على نفسها تفطر ثم تقتضي بمثابة اذا خافت على طفلها تفطر وتقتضي مع ماذا مع الاطعام وتقتضي مع الاطعام. نعم - [00:24:36](#)

قال ابو داود يعني على اولادهما افطرتا واطعمتا نعم سوى على اولادهما او على انفسهما لا لا هذا ثابت عن ابن عباس هذا يعني جاء بأسانيد ليس بأسنان واحد وانما جاء بعدة اسانيد عن ابن عباس - [00:25:01](#)

هنا بارك الله فيكم من هذه الاسانيد ما اخرجه البخاري والنسائي والطبرى والطحاوى والطبرانى والحاكم والبيهقى والبيهقى بن ابى نجيح. كلاما ان اطاعنى ابن عباس قال وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين - [00:25:34](#)

قال ليست بمنسوبة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا وايضا جاء عنه من طريق مجاهد ومن طريق عكرمة قال ليست بمنسوبة وعند بعضهم اي بعض المصادر هي للناس اليوم قائمة - [00:26:04](#)

قال الحافظ ابن حجر يقتضي هذا يعني على قوله انه ليس فيها نص قال لانه يجعل فدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه فيفطر ويكره وهذا الحكم باق - [00:26:39](#)

وممن كان يقرأه وكذلك عطاء ومجاهد وعكرمة كلهم تلاميذ ابن عباس وكذلك جاء عن عائشة كانت تقرأها هكذا عند عبد الرزاق ومن طريقه الطبرى والبيهقى واسناده صحيح الا انها كانت تشدد الطاء - [00:26:54](#)

يطقونه من الطوق نعم ولعل نقف عند هنا نعم مين - [00:27:24](#)